

قرا وزاري رقم () لسنة ()

بشأن الشروط الصحية والفنية لمزارع إنتاج الدواجن

وزير التغير المناخي والبيئة.

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته؛ وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن انتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية؛ وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 بشأن المستحضرات البيطرية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2017م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التغير المناخي والبيئة؛ وعلى القرار الوزاري رقم (186) لسنة 2010 م بشأن متطلبات الأمن الحيوي بمزارع الانتاج الحيواني؛ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر:

المادة الأولى

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الصحية والفنية لمزارع انتاج الدواجن التجارية لمنع انتشار الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية بما فيها الأمراض المشتركة مع الانسان، وضمان الالتزام بمعايير الرفق بالحيوان، وتعزيز الإنتاج المحلي والمساهمة في الأمن الغذائي وضمان سلامة المنتجات الحيوانية لهذه المزارع.

المادة الثانية

نطاق التطبيق

يطبق هذا القرار على مزارع انتاج الدواجن التجارية والتي تشمل مزارع الجدود ومزارع الأمهات ومزارع الدواجن اللاحم ومزارع الدواجن البيضاء، وتشمل الدجاج والحبس والسمن والبط والإوز.

المادة الثالثة

اشتراطات الترخيص

- 1- مع مراعاة شروط وضوابط منح تراخيص المنشآت البيطرية الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2002 بشأن مزاوله مهنة الطب البيطري وتعديلاته، يجب التقدم بطلب من مالك المنشأة أو من يمثله للحصول على موافقة الوزارة لترخيص مزرعة انتاج الدواجن التجارية مرفقاً به ما يلي:
 - أ. نسخة من ملكية المزرعة، أو عقد الإيجار
 - ب. نسخة من الرخصة التجارية للمزرعة لسارية المفعول
 - ت. نسخة من مخطط الموقع موضحاً به موقع المزرعة وارتباط الموقع بالطريق العام الخارجي ومواقع مزارع الإنتاج الحيواني والمناطق السكنية القريبة.
 - ث. نسخة من مخطط داخلي للمزرعة معد من قبل مكتب هندسي معتمد من الجهة المحلية المختصة موضحاً به توزيع كافة المباني والمرافق، وأن يتضمن المخطط المسافات بين كافة مرافق المزرعة.
 - ج. نسخة من التصريح البيئي أو الموافقة البيئية من الجهة المحلية المختصة
 - ح. تقرير التفتيش على المنشأة صادر من الوزارة أو الجهة المعنية
- 2- يجب أن تكون المزرعة تحت إدارة طبيب بيطري حاصل على ترخيص مزاوله المهنة لطبيب بيطري صادر من الوزارة
- 3- يمنح الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بناء على طلب من مالك المنشأة أو من يمثله وموافقة من الوزارة، ويعتبر الترخيص منتهياً في حال الغاء النشاط في الرخصة التجارية.

المادة الرابعة

الشروط الصحية والفنية لمزارع انتاج الدواجن التجارية

يجب أن تستوفي مزارع انتاج الدواجن التجارية الشروط الفنية والصحية التالية:

أولاً: شروط الموقع:

- 1- أن يكون الموقع خارج المخطط السكني وفقاً لتخطيط واجراءات السلطة المحلية.
- 2- أن يكون الموقع سهل الوصول، ومرتبط بالطريق العام بطرق خارجية ممهدة وبعيدة عنه بمسافة لا تقل عن 100 متر.
- 3- يجب ألا تقل المسافة بين وحدات انتاج المزرعة وأقرب تجمع سكني أو حيواني أو أي مزرعة من نفس الفصيلة عن المسافات التالية ما لم يتوافر موانع جغرافية طبيعية حول المزرعة وتشمل سلاسل الجبال والتلال بحيث تمنع انتقال الهواء المباشر:
 - أ. مزارع الجدود: 15 كم
 - ب. مزارع الأمهات: 3 كم
 - ت. مزارع الدواجن اللاحم ومزارع الدواجن البياض: 1 كم لأنظمة الإنتاج المغلقة و3 كم لأنظمة الإنتاج المفتوحة.
- 4- ألا يكون الموقع معرضاً للفيضانات ومجرى السيول والجرف أو المستنقعات أو الأراضي المنخفضة الرطبة أو أي تجمع مائي والمياه السطحية والجوفية.

5- ألا يمر خط كهربائي هوائي عالي الجهد فوق موقع المزرعة، وألا يقل بعد المزرعة عن أقرب خط كهربائي هوائي عالي الجهد مسافة 50 متر.

ثانياً: شروط الانشاء:

1. أن تتوفر لافتة تتصدر المزرعة بواجهة المدخل تحمل اسم المزرعة، ونوع نشاط المزرعة وأية بيانات أخرى تطلبها السلطة المحلية.
2. أن تحاط وتحدد المزرعة بسور لا يقل ارتفاعه عن 2 متر ليفصل ما بين المزرعة ومحيطها الخارجي.
3. أن يتوفر في الموقع مصدر دائم للكهرباء مع توفر مولد كهربائي كمصدر احتياطي للطاقة الكهربائية، ومصدر مياه صالحة للاستخدام الآدمي وخزان مياه احتياطي إضافة إلى وسائل اتصال مناسبة.
4. أن تكون جميع مباني المزرعة بما فيها بيوت تربية الدواجن (العنابر) ومستودع العلف مرتبطة بشبكة طرق داخلية معبدة.
5. أن يشتمل مدخل المزرعة الرئيسي على بوابة خارجية، وحوض لتطهير السيارات ومزود برشاشات بأبعاد مناسبة، إضافة إلى حوض آخر لتطهير العمال والأفراد عند مدخل المزرعة الداخلي.
6. أن تحتوي المزرعة بمنطقة المدخل الرئيسي لها على مبنى خاص به حمامات مزودة بمياه لتهيئة دخول العمال والزوار وارتداء ملابس الوقاية الشخصية.
7. توافر محرق صديقة للبيئة للتخلص من النفايات الطبية والبيولوجية، أو التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة أو التنسيق مع السلطة المحلية.
8. أن يتوافر في المزرعة شبكة صرف مغطاة بطريقة محكمة وان لا تسمح اغطيها بمرور القوارض، ويمكن إضافة وحدات لتدوير مياه الصرف في المزرعة.
9. أن يتوفر في المزرعة الوحدات التالية:
أ. وحدة الإنتاج (العنابر) وملحقاتها:

1. أن يتم الأخذ بعين الاعتبار اتجاه الرياح السائدة في المنطقة عند تصميم وبناء العنابر
2. أن يتم تصميم المزرعة على شكل وحدات إنتاجية متباعدة تضم الوحدات مجموعة محددة من بيوت تربية الدواجن (العنابر) وأن يفصل بين البيت والآخر والوحدة الإنتاجية والآخرى مسافات مناسبة تلبي متطلبات الامن الحيوي الداخلي في المزرعة
3. أن تكون المسافة بين العنابر خالية من الأشجار والشجيرات
4. مراعاة المساحة اللازمة للعنابر وفقاً لغرض التربية مع مراعاة ألا يزيد عرض العنبر عن 12 متر
5. أن تمثل فتحات النوافذ في العنابر المفتوحة حوالي 20-30% من مساحة الجدران، على ان تكون مصممة بطريقة تمنع تيارات الرياح داخل العنابر وتمنع دخول الطيور والحشرات من الخارج
6. أن يتوفر نظام للتهوية والاضاءة في حال العنابر المغلقة، وأن يلحق بكل عنبر وحدة تحتوي معدات التحكم الالكترونى بالحرارة والرطوبة والتغذية
7. أن يلحق بالعنبر وحدة لتخزين كميات محدودة من الأعلاف

8. أن يتوفر بها أحواض لتعقيم الأقدام عند مداخل العنابر
 9. أن تكون أرضية العنابر خرسانية وذات وجه مصقول، ومرتفعة عن سطح الأرض بمقدار لا يقل عن (20 سم)، على أن تكون جيدة الصرف وذات ميل لا يقل عن (1%) باتجاه فتحات التصريف
 10. أن تبطن الأسقف والجدران من الداخل بطبقة خفيفة وملساء من الإسمنت في حالة استعمال الطابوق في البناء، وأن تكون أسقف العنابر الخارجية عازلة للحرارة والمياه، وسطحها مانلاً، وأن يترك فراغ للعزل الحراري بين الأسقف الخارجية والأسقف الداخلية لها
 11. أن تكون الزوايا بين جدران العنابر والأرضية مقوسة لمنع التصاق الزرق بها وسهولة تنظيفها
 12. أن تكون الأسقف الداخلية للعنابر مستوية، وقابلة للغسل والتعقيم، وعازلة للحرارة، ومحكمة الإغلاق مع عدم وجود أية فراغات ما بين الأسقف والجدران لمنع دخول الطيور البرية، كما يجب ألا يقل ارتفاعها عن 2.5 م
 13. أن تزود العنابر بوسائل مناسبة لسقي الطيور، كما يجب توفير خزانات تسمح لسقي الطيور مدة لا تقل عن يومين
- ب. مخازن الأعلاف:
1. أن تكون مساحتها ملائمة ومناسبة لغرض تخزين الأعلاف على اختلاف أنواعها من الحبوب الجافة والأعلاف المصنعة ومركزات الأعلاف والاضافات العلفية.
 2. أن تكون أرضيتها وجدرانها من المواد التي تساعد على سهولة التنظيف والتطهير والتعقيم وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق وأن تكون جيدة التهوية.
 - ت. مستودع مخصص لمنتجات المزرعة في حال مزارع البياض:
أن يكون مستقلاً ومفصلاً عن بيوت التربية وإراعي متطلبات الأمن الحيوي، ويجب أن يكون بمساحة ملائمة ومناسبة لتخزين كميات الإنتاج اليومي للمزرعة من بيض المائدة لحين التوريد وأن يتوافق مع ظروف الحفظ والتخزين للمنتج الموصى بها من قبل الجهات المختصة
 - ث. أماكن محددة لتجميع الطيور النافقة ومخلفات المزرعة لحين التخلص منها بالطرق الصحية المعتمدة:
 - أن تكون بعيدة عن مصادر المياه الجوفية
 - أن تكون مغلقة بشكل يحول دون انتقال المسببات المرضية بالطيور البرية وتيارات الرياح.
 - ج. وحدة الإدارة (المكتب الإداري) يتضمن مكان مخصص لإدارة المزرعة وللطبيب البيطري، وأن تكون مستقلة ومفصولة عن الوحدات الإنتاجية.
 - ح. سكن العمال: أن يكون داخل حدود المزرعة ويمكن أن يتم تخصيص سكن للعمال بجوار الوحدات الإنتاجية.
 - خ. وحدة المستودعات: أن تكون أرضيتها وجدرانها من المواد التي تساعد على سهولة التنظيف والتطهير والتعقيم وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق وأن تكون جيدة التهوية والإضاءة ومكيفة، وأن يتوفر بها:
 1. وحدة فرعية أو خزانة مخصصة لحفظ المستحضرات البيطرية وثلاجة لحفظ المستحضرات البيطرية التي يتطلب تخزينها وحفظها في ظروف تبريد معينة.

2. وحدة فرعية أو خزانة مخصصة لتخزين المواد الكيماوية والمبيدات والسموم ومواد التنظيف والمطهرات والمعقمات
- د. مختبر داخلي في المزرعة (اختياري):
- في حال توافر مختبر داخلي في المزرعة فيجب أن يستوفي ما يلي:
1. أن يشمل مكانا منفصلا لإجراءات الفحص والتشريح المرضي للطيور النافقة أو المريضة ومزود بمياه نقية وصرف جيد منفصل
 2. أن تكون مساحته ملائمة ومناسبة لغرض التشخيص وأرضيتها وجدرانها من المواد التي تساعد على سهولة التنظيف والتطهير والتعقيم وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق وأن تكون جيدة التهوية والإضاءة ومكيفة
 3. أن يتوافر به الأجهزة المخبرية والأدوات والمعدات والمواد التشخيصية المناسبة لنوعية الفحوصات التي يجريها المختبر، ويشمل ثلاجة لحفظ المواد التشخيصية وجهاز الاليزا وميكروسكوب والحاضنة والطارد المركزي لتشخيص الأمراض الحيوانية الخاصة بهذه الفصيلة.
- ذ. وحدة التفريغ (اختياري):
- في حال توافر وحدة التفريغ في المزرعة فيجب استيفاء التالي:
1. أن يكون الموقع منفصل ومناسب لإجراء التحضين والتفريغ
 2. أن يكون بعيد عن عنابر التربية بما لا يقل عن 100 م
 3. أن يتضمن المبنى الوحدات الفرعية التالية:
 - 1.3 وحدة استلام وفرز البيض
 - 1.4 وحدة تخزين البيض
 - 1.5 وحدة التحضين والتفقيس
 - 1.6 وحدة فرز الصيصان
 - 1.7 وحدة الفحص والتحضين
 - 1.8 وحدة تنظيف وتطهير الأطباق والحوامل
 - 1.9 المخزن
- ر. مقصب ملحق بالمزرعة (اختياري):
- في حال توافر مقصب في المزرعة أن يصمم ويقام بمكان منعزل وتتوفر فيه جميع الشروط الصحية والبيئية المعتمدة من الجهات المحلية المختصة، وأن لا تقل المسافة بين المقصب وأقرب بيوت تربية (عنابر) عن 500 م
- ز. وحدات فرعية مخصصة لتخزين المحروقات والألات والأدوات والمعدات وصيانتها (اختياري)

ثالثاً: شروط التشغيل:

1. الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة والجهات المعنية في الامارة
2. وجود عدد (1) طبيب بيطري كحد أدنى، ويحق للمزرعة اضافة أي كوادراتبية بيطرية إضافية (طبيب بيطري، المهن الطبية البيطرية المساعدة (ممرض بيطري، فني بيطري، فني مختبر (في حال توافر مختبر في المزرعة) بما يساهم في تحقيق متطلبات الامن الحيوي للمزرعة
3. تطوير خطة لتحليل المخاطر والسيطرة على النقاط الحرجة (HACCP) أو ما يعادلها في المزرعة
4. في حال وجود مقصب في المزرعة فيجب أن يتوافر به نظام إدارة السلامة الغذائية (FOOD SAFETY (MANIGEMENT SYSTEM).
5. توافر المعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لتشغيل المزرعة بما في ذلك وسائل وأدوات الحماية الشخصية
6. توافر السجلات التالية:
 - 6.1 سجل مدخلات الإنتاج في المزرعة يتضمن بيانات الصيصان وبيض التفقيس وكميات ومصادر الاعلاف والمستحضرات البيطرية
 - 6.2 سجل مخرجات المزرعة يتضمن بيانات الإنتاج والتوزيع لمنتجات ومخلفات المزرعة
 - 6.3 سجل متابعة يومية لدورة الإنتاج يتضمن معدلات زيادة الوزن والنفوق اليومي للدواجن وبيانات استهلاك الاعلاف والمياه والمستحضرات البيطرية المستخدمة بما في ذلك المضادات الحيوية المستخدمة وكمياتها
 - 6.4 سجل صحي يتضمن بيانات الحالات المرضية في المزرعة بما في ذلك تاريخ الإصابة والأعراض الظاهرية وكافة الممارسات الطبية البيطرية التي تم تنفيذها وتاريخها
 - 6.5 سجل الإجراءات الدورية لمكافحة القوارض والحشرات وعمليات التنظيف والتطهير في المزرعة
7. في حال وجود مختبر بيطري في المزرعة، يجب توافر سجل خاص لقيد الفحوص المخبرية التي تم اجراءها مع بيان تاريخ فحص العينات، نوع وعدد العينات، ونوع الفحوص المخبرية للعينات ونتيجة الفحوص المخبرية
8. أن يتم الاحتفاظ بالسجلات الواردة في البند (4) من هذه المادة ونسخ من المستندات المتعلقة بمدخلات ومخرجات المزرعة لمدة لا تقل عن 3 سنوات
9. اتباع أية إجراءات تصدر عن الوزارة أو الجهة المحلية المعنية بشأن تنظيم عمل مزارع الإنتاج الحيواني التجارية بما في ذلك إجراءات تداول المستحضرات البيطرية، ومتطلبات الرفق بالحيوان، وبرامج المسوحات للكشف عن وجود تلوث واتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة عليه
10. إخضاع جميع العاملين للفحص الطبي السنوي من مركز معتمد في وزارة الصحة ووقاية المجتمع للتأكد من سلامة العمال من الامراض المعدية
11. التقيد بالمتطلبات والاشتراطات التي تصدر عن الوزارة وعلى وجه الخصوص متطلبات واشتراطات الأمن الحيوي وإجراءات إدارة النفايات والتخلص الامن من الطيور النافقة والمخلفات الحيوانية والبيولوجية والبيطرية
12. الالتزام بالنشاط المحدد الوارد في الترخيص الصادر عن الوزارة

13. لا يجوز نقل المزرعة من مكان إلى آخر أو إجراء أي تغيير في مخططها أو مساحتها أو اسمها أو نشاطها دون الحصول على موافقة الوزارة والجهة المعنية
14. يمنع بيع الدواجن الحية أو المذبوحة والمنتجات الأخرى مباشرة للأفراد والجمهور من المستهلكين داخل موقع المنشأة
15. في حال عدم وجود مختبر داخلي في المزرعة فيجب التعاقد بين المزرعة وأحد المختبرات البيطرية المعتمدة من الوزارة لإجراء الفحوص المخبرية اللازمة للدواجن المتواجدة في المزرعة.
16. وضع وتنفيذ جدول سنوي للتحصينات طيور المزرعة من قبل الطبيب البيطري المرخص على المزرعة وفقاً لما يصدر عن الوزارة من خطوط ارشادية.
17. في حال غياب الطبيب البيطري المرخص على المزرعة بما لا يحقق متطلبات الكوادر الفنية الأساسية لترخيصها، فعلى صاحبها إغلاقها وإخطار الوزارة والجهة المعنية في الإمارة بذلك والمضي مباشرة بتعيين طبيب بيطري آخر للعمل في المزرعة والحصول على ترخيص مزاولة المهنة من الوزارة ما لم يتوافرها دواجن، وفي حال توافر دواجن في المزرعة فيجب على صاحب المنشأة التعاقد بشكل مؤقت مع إحدى العيادات أو المستشفيات البيطرية المرخصة من الوزارة للإشراف البيطري عليها وذلك بعد إخطار الوزارة والحصول على الموافقة شريطة ان يتم تخصيص طبيب بيطري مرخص متفرغ للمزرعة لحين تصويب وضع المزرعة وترخيص طبيب بيطري على المزرعة
18. اجراء دورات تدريبية بصورة دورية للعاملين في المنشأة وذلك لترسيخ ممارسات الأمن الحيوي والصحة العامة.

المادة الخامسة

1. على الطبيب البيطري المرخص على المزرعة متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الطيور بأحد الأمراض الواردة في الجدول الملحق بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والبائية ومكافحتها فيجب الإبلاغ للوزارة أو السلطة المحلية المختصة بالإمارة.
2. كما يجب عليه الإبلاغ عن أي من الأمراض الحيوانية الأخرى الغير واردة في قائمة الأمراض المشار إليها أعلاه في الحالات التالية:

أولاً: في حال رصد اشتباه أو تأكيد لمرض مستجد (Emerging Disease) والذي ينطبق عليه أحد المعايير التالية:

- أ- عامل ممرض تم رصده حديثاً أو تعديل سلوك عامل ممرض سبق رصده (أدى إلى زيادة في النفوق، زيادة حدة الأعراض، اختلاف الأعراض أو الدلائل المرضية عن المعتاد).
- ب- تحقيق الانتشار السريع أو خصائص الأمراض المشتركة (الانتقال إلى الانسان).

ثانياً: الانتشار لمرض مسجل مسبقاً على مستوى المنطقة (إصابة في أكثر من 3 منشآت)، ولم يتم رصده لأكثر من سنة.

ثالثاً: انتشار مرض في فصائل حيوانية غير طبيعية (لا يسجل بها المرض عادة)، والذي يحقق أحد أو كل المعايير التالية:

- أ- ظهور نفوق في القطعان التي تعتبر فصائل غير قابلة للإصابة .
- ب- ظهور أعراض مرضية على مستوى القطيع



- رابعاً: القابلية للانتقال إلى الإنسان، والذي يحقق أحد أو كل المعايير التالية:
- أ- ثبت انتقال العدوى إلى الإنسان
 - ب- العدوى البشرية كان لها عواقب وخيمة (تدهور في الصحة أو وفاة)

المادة السادسة

على جميع مزارع انتاج الدواجن التجارية القائمة في الدولة تعديل أوضاعهم بالتنسيق مع الجهة المحلية المعنية وفقاً لأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة السابعة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مريم بنت حارب المهيري
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في:

الموافق: